

صحيحين ويكفي استدامة في نحو المكيا ل هذا
من زياد في فلو قال بكر لعمر وا قبض منه
اي من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض
يقيد زديته بقوله لا اتحاد القابض والمقبوض
وما قبضة مضمون عليه ولا يلزمه رده
لدا فعه بكل يكيله المقبوض له للمقبوض اما
قبضة بكر فصحح تبراه ذمة زيد لانه
في القبض منه ولكل من العاقدين يتم
معين او في الذمة ومو حال حبس عوضه
حتى يقبض مقابله ان خاف فوته به سرب
وغيره وهذا اعم من قوله وللبيع حبس
مبيعه حتى يقبض منه لما في اجبال على
تسليم عوضه قبل قبض عوضه حينئذ
مع الضرر للظاهر والابان لم يخف فوته
فان تغازعا في الا بتدا بالتسليم فقال كل
منه
فان تغازعا في الا بتدا بالتسليم فقال كل
منه
فان تغازعا في الا بتدا بالتسليم فقال كل
منه

منها لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه اجبر
بالزام الحاكم كل منهما با حصار عوضه اليه
او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبايع والبيع
للشركي يبدان بايها شيا هذان عين الثمن
كالمبيع والابان كان في الذمة قبائح يجبر
على الا بتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه
بالذمة فاذا اسلم باجبارا ويذونه اجبر
متر على تسليمه ان خص الثمن بمجلس القفه
والافان اعسرت فلبايع فسخ بالفلس
واخذ المبيع شرط حجر الحاكم كاسيا في بايع
وايستر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر
عليه في ماله كل ما حتى يسلم الثمن لثلا
مال بين ماله الثمن يتصرف فيها بما يبطل حق البايع والابان
يبيع كالمبيع كان ماله بمسافة قصر فلبايع فسخ واخذ
المبيع لتقدر تحصيل الثمن كالا فلاس به فلا

انما يشترط في تسليم البايء
بالمسافة في بايع
انما يشترط في تسليم البايء
بالمسافة في بايع